Journal of Economic Growth and Entrepreneurship
Spatial and entrepreneurial development studies laboratory

Year : 2019 Vol.1 No.2

Legal and Financial assesment of compensation for traffic accidents in Algerian legislation

Laksaci Sid Ahmed

Phd in law, University of Adrar, Algeria.

ARTICLE INFO

Article history:
Received:14/06/2019
Accepted:17/07/2019
Online: 31/01/2019

Keywords:
harm
compensation
lnferential point
JEL Code:

ABSTRACT

Despite of atmost importance of the car and other means of transportation in our daily lives, but their use does not pass without harming the human self, and gains. It is unfortunate to admit that this is a tax for every development, accidents are the inevitable result of speed and lack of precautions. But what is remarkable, is the frequency of these incidents, their development, and the great number of wounded and dead victims, however; others depict it as "the road war". As a non-hidden sign, the results of vehicles use, and wars results are similar in terms of human and material losses. As a result of the seriousness of the matter, the Algerian Lawmaker has devoted mandatory cars insurance laws to cover civil liability for vehicles accidents. Through the previsions of ordinance 15-75 on compulsory vehicle insurance, amended and supplemented by act N 33-88 on compulsory vehicle insurance as a general law in compensation.

التقدير القانوني والمالي للتعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري

لكصاسي سيد أحمد

دكتوراه علوم في القانون، جامعة أدرار، الجزائر.

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 10/12/2018
تاريخ القبول: 12/01/2019
تاريخ النشر: 31/01/2019

الكلمات المفتاحية
الضرر
التعويض
النقطة الاستدلالية
JEL Code:

الملخص

رغم ما للسيارة وبقية وسائل المواصلات اليوم من أهمية قصوى في حياتنا اليومية الا انه لا يمر استعمالها دون إلحاق وبالمكاسب، وإنه لمن المؤسف حقا أن نقر بأن هذه الأضرار ضريبة لكل تطور، إذ نلقى الضرر بالذات البشرية الحوادث نتيجة حتمية للسرعة وعدم الاحتياط، لكن الملفت للنظر هو كثرة هذه الحوادث واطرادها وارتفاع نسق تطورها بشكل مفزع وخطير، وكثرة الضحايا من قتلى وجرحى إلى درجة أن البعض قد وصفها "بحرب الطريق"، في إشارة ليست بالخافية إلى تشابه نتائج استعمال العربات بنتائج الحروب من حيث الخسائر البشرية والمادية، ولخطورة الأمر كرس المشرع الجزائري قوانين إلزامية لتأمين على السيارات، وذلك من أجل تغطية المسؤولية المدنية عن حوادثها والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالذات من خلال أحكام الأمر رقم 74-15 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور باعتباره القانون العام في التعويض

- مقدمة:

القاعدة العامة أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن سلطة قاضي الموضوع في تقدير قيام التعويض هي سلطة واسعة من حيث فهم وتكييف الوقائع المادية، وخاصة فيما يتعلق بإصدار الضرر أو الأضرار الحاصلة للضحية، ولا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا في حين يدخل في سلطتها التكييف القانوني لهذه الوقائع لأنه في بعض القضايا على المحكمة أن تستعين بالخبير في الأمور الفنية البحتة.

فبالتالي لا شأن للمحكمة العليا فيما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانونا، لأن تعيين هذه العناصر من قبيل التكييف القانوني للوقائع، أي يستقل في تعيين مقدار التعويض المهم أن يكون العنصر المكون للضرر مشروعاً و قائماً.

غير أنه من نتائج اختيار نظام عدم الخطأ المجسدة بالمادة 08 من الأمر 15/74 تحدد التعويضات الممنوحة للضحايا قانوناً وهذا حفاظاً على التوازن المالي لمؤسسات التأمين بالنظر للزيادة الكبيرة المتوقعة في عدد المستفيدين من التعويض الذين كانوا بخطاهم يحرمون منه في ظل المسؤولية التقليدية. [1]

فالتعويض مقدر قانوناً سلفا لكل أنواع الضحاياً ولم يعد القاضي هو الذي يقدره بل القانون هو الذي أصبح واجب التطبيق للحصول على رأس المال التأسيسي فإن الأمر 15/74 وضع قاعدة يستند عليها القاضي لتحديد تلك التعويضات، وهذا على أساس الأجر أو الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث انطلاقاً منه يتم تعويض الضحية، وسنتطرق في هذا البحث الى التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية والتعويض عن الأضرار المادية.

1-التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية.

إذا ما أردنا حصر الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحية حادث مرور، والتي تكون محل تعويض وذلك بالاستناد إلى الأمر 15/74 وقانون 31/88، هي العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم الكلي أو الجزئي والمصاريف الطبية والصيدلانية، وضرر التألم والضرر الجمالي.

الأضرار الجسمانية الناتجة عن الإصابة بالخطأ عديدة ومتعددة، وهي تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء مختلفة من جسم الإنسان كالكسور والجروح و الرضوض وحتى بتر أحد أو أكثر من أعضاء الجسم، وكذا تعطيل وظيفة بعض الأعضاء وقد يؤدي الحادث إلى عاهات مستديمة، كقطع اليد أو الرجل أو إصابة العمود الفقري أو الإصابة في الرأس، وهي إصابات قد تؤدي إلى الشلل المخي أو شلل أحد الأطراف أوكلها، أو تلك الإصابة التي تؤدي إلى التشوه الخلقي أو فقدان السمع وغيرها من الإصابات التي لا يمكن تعدادها أو تحديدها، وعلى العموم نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 36/80 على تحديد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته وحالته، وسنه وقواه البدنية والعقلية و كذلك كفاءته و مؤهلاته المهنية. [2]

---

[1] أنظر القرار 83366 ، بتاريخ 1990/03/28 عن الغرفة الجنائية والذي جاء منه " لأن الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني أو كان المجني عليه عاطلاً يتخذ الأجر الوطني المضمون كقاعدة لحساب التعويض"

[2] يوسف دلاندة، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور**، دار هومة للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، 2002 ،ص31 .

فنصت المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 على أنه " لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا أو هيئات الضمان الاجتماعي و لدولة والولايات والبلديات التي تحل محله، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".[1]

و سنتطرق إلى التعويض عن العجز المؤقت عن العمل، والتعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي، والمصاريف الطبية والصيدلانية، والتعويض عن الأضرار الجمالية، التعويض عن ضرر التألم على النحو التالي:

1-1- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

و يتم على أساس 100 % من الأجر الوطني أو الدخل المهني للضحية شريطة أن لا يتجاوز 08 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، و للحصول على الدخل السنوي للضحية نضرب الراتب الشهري أو الدخل المهني للضحية x 12 [2]، والشخص اللاحق به عجزا مؤقتا عن العمل هو الذي لا يستطيع القيام بنشاطه نتيجة الحادث لفترة محدد للمعالجة، وقد يكون الهدف من التعويض هو تغطية جزء من دخل الضحية الذي انقطع بسبب توقفه عن العمل ويعطى له الحق في التعويض، ويتم على أساس 80 % من مرتب المصاب أو دخله المهني، أما إذا كان المصاب بدون عمل فيحسب التعويض بنفس النسبة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، في مدة العجز المؤقت "[3] وهذا في ظل الأمر 15/74 أما فيما بخص القانون رقم 31/88 فإنه يتم على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

وبناء على الشهادة الطبية أو الخبرة الطبية يتم تعويض الضحية على أساس أجر المنصب أو الدخل المهني للمصاب.

مثال رقم 01 : أجر العامل: 25.000 دج شهريا أصيب بعجز كلي لمدة 04 أشهر فالتعويض يكون 25.000 دج x 4 = 100.000 دج.

مثال رقم 02 : شخص بدون عمل أصيب بعجز كلي لمدة 3 أشهر فالتعويض يكون

18000 دجx 3 = 54.000 دج .

مثال رقم 03 : شخص بدون عمل أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة فالتعويض يكون

18000 دج x 12 شهر = 216.000 دج.

و كقاعدة عامة على ذلك إذا تحصلت الضحية على عجز مؤقت ب 60 يوم فإن التعويض المستحق يقدر بأجرة شهرين.

غير أن الإشكال الذي طرح ويطرح دائماً هو ما مدى أحقية الضحية القاصر في التعويض عن العجز المؤقت عن العمل، على اعتبار أن القاصر لا يعمل وبالتالي لا دخل معروف له سيما وأن القانون حدد بصراحة أن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية، عملياً القضاء أحيانا يصدر أحكام بالتعويض

---

[1] صحراوي أمحمد، **مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها**، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ،الجزائر بدون سنة ، ص186

2 فيما يخص الضحايا الغير أجراء (البطالين) فيتم حساب التعويض المستحق لهم على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الحد الأنى للأجر القاعدي الصافي من الضرائب و التكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

[3] زوقط سفيان، **نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء 2004 المرجع السابق ، ص36.

عن العجز المؤقت للضحايا القصر المصابين وأحياناً يرفض الطلب وحتى اجتهاد المحكمة العليا لم يستقر على مبدأ أو اجتهاد واحد.

ونصت المحكمة العليا في قرار رقم 385323 الصادر بتاريخ 2007/04/25، رداً على الوجه المثار والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، أنه فصلا في القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف منح للضحية القاصر مبلغ 66. 666. 2 دج تعويض عن العجز الكلي المؤقت.[1]

1-2- التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

العجز يعني عدم القدرة على العمل، وإن كان من المتصور حدوثه فجأة فإن له أثاره الاقتصادية على أسرته، وقد يصاب الضحية بعجز دائم في قواه الجسمية ويكون هذا العجز كلياً، بحيث أن المصاب لا يستطيع أن يقوم بأي عمل و تنتهي فترة العلاج دون شفائه".[2]

وعلى هذا الأساس فإن الأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 لم يغير طريقة حساب التعويض المتمثلة في ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز، وإنما تم التعديل في الجدول المحدد للدخل السنوي والأرقام الاستدلالية المقابلة لها والحكمة من ذلك هو السماح للامتداد الطبيعي للجدول وفقاً لارتفاع الأجر الأدنى المضمون وبهذه الطريقة عولج الإشكال الذي كان قائماً بالنسبة للمداخيل التي كانت تزيد عن الحد الأقصى والمحددة ب: 24000 دج.

ويتم تقدير التعويض عن الأضرار بناءاً على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون 31/88 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية المطابقة الموجودة في الجداول المحددة لهذا الغرض، وتضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيتحصل بناءاً على ذلك الضحية على التعويض، وإذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب، أو تخفيضها غير أن هذه المراجعة لا يمكن أن تتم إلا بعد مرور03 سنوات إبتداءاً من تاريخ الاستشفاء، أو الاستقرار وهذا طبقاً للمواد 01-02 من المرسوم التطبيقي رقم 36/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 ولحساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي نتبع الخطوات التالية"[3]

01- البحث عن الدخل السنوي للضحية.

02- الرجوع للجدول للبحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي، أما إذا كان الدخل السنوي للضحية يتجاوز 77000 دج وهو الدخل السنوي الأخير في الجدول نلجأ للطرق التالية حساب النقطة الاستدلالية.

<u>الطريقة الأولى</u>: لقد وضع المشرع الجزائري عناصر متحركة أي كل 500 دج ب:10 نقاط استدلالية فإن كان مثلا الدخل السنوي محدد ب: 144000 دج فهو أكبر من 77000 دج المحدد بالجدول فنقوم بالعملية التالية.

- نطرح المبلغ السنوي من 77000 دج.
- 144000 دج -77000 دج = 67000 دج تم نقسم الحاصل على 500 ونضربه في 10 نقاط استدلالية أي:

---

[1] يوسف دلاندة، **<u>نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور</u>** ، المرجع السابق ، ص33.

[2] **زوقط سفيان ،، <u>نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر</u>** المرجع السابق ،ص38.

[3] زوقط سفيان ،ا، **<u>نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر</u>** المرجع السابق ، ص38.

- 500/67000*10 =1340 ثم نضيف الناتج للنقطة الاستدلالية المقابلة لمبلغ 77000 دج في الجدول وهي 3280.
- 1340+3280= 4620 إذن النقطة الاستدلالية المقابلة ل: 144000 دج هي 4620 نقطة.

الطريقة الثانية: نبقى دائما مع المبلغ 144000 دج ونقوم بالعملية:

144000 /50=2880 ثم نضيف هذا الناتج إلى 1740 أي 2880+1740= 4620 إذن النقطة الاستدلالية المقابلة لـ: 144000 دج هي 4620 ولعلى هذه الطريقة هي الأسهل.

الطريقة الثالثة: ضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز للحصول على رأس المال التأسيسي.

الطريقة الرابعة : لاستخراج قيمة النقطة الاستدلالية لأي أجر أو أي دخل سنوي يجاوز المبلغ الذي انتهى إليه الجدول استخدام الطريقة المستنبطة من طرف الأستاذ صحراوي أمحمد في كتابه مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها ما يلي:

إضافة الأجر أو الدخل السنوي بالدينار الذي يكون من مضاعفات 500 إلى 87000

ويقسم الحاصل على 50، أمثلة على ذلك:

– لاستخراج قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة لمبلغ 77.500 دج:

77.500 + 87.000 = 1645.00

1645.00 ÷ 50 = 3290 (قيمة النقطة الاستدلالية)

لاستخراج قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة لمبلغ 216.000 دج الذي يمثل الأجر أو الدخل السنوي بالدينار للمبلغ الشهري المساوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ابتداء من اول يناير 2012 و هو 18000 دج.

216.000 + 87.000 = 303.00 ... 303.000 ÷ 50 = 6060

(قيمة النقطة الاستدلالية)

لاستخراج قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة لمبلغ 1.728.000 دج (الذي يمثل الدخل السنوي للمبلغ الشهري المساوي لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المحدد بثمانية عشرة الف دينار جزائري، وهو الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الملحق والذي يجب أن لا يتجاوزه مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية.

1.728.000 + 87.000 = 1.815.000.

1.815.000 ÷ 50 = 36300 (قيمة النقطة الاستدلالية).[1]

1-3- : المصاريف الطبية والصيدلانية:

حسب الأمر 15/74 فإن جميع المصاريف الطبية والصيدلانية يتم تعويضها بكاملها، لكن بشرط هو تقديم الوثائق الثبوتية ومستندات طبية أو إدارية تثبت هذه المصاريف وإلا فإنه يحرم من التعويض وتمثل هذه المصاريف ما يلي:

*مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.

*مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.

* مصاريف طبية وصيدلانية.

[1] صحراوي أمحمد، **مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير و التعويض عنها** ، دار هومة للطباعة – الجزائر ص 206

*مصاريف الأجهزة و التبديل.

*مصاريف سيارة الإسعاف .

*مصاريف الحراسة الليلية والنهارية.

* مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور، وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية.

وإذا كانت الحالة الصحية للضحية المضرور تستدعى معالجة في الخارج، بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، تكون مصاريف هذه المعالجة موضوع ضمان طبقاً للتشريع الجاري العمل به في مادة العلاجات بالخارج أما قانون 31/88 فإنه لم يُعدل في الجانب.[1]

وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/04/03 في القضية رقم 247335 كما يلي " تلتزم شركة التأمين بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف العلاج و النقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن وليس بصفته طبيب عاد ، و متى كان الفحص من طبيب عاد فإن شركة التأمين غير ملزمة بتحمل دفع هذه التعويضات "[2]

1-4- : التعويض عن الأضرار الجمالية

يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية، فالتعويض لا يتم عن الضرر الجمالي بذاته وإنما العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح أو علاج هذا الضرر وحسب الأمر 15/74 تدفع للمصاب تعويضات عن الضرر الجمالي الذي لحقه من جراء الحادث الى غاية 2000 دج وإذا زادت قيمة التعويضات المستحقة عن الضرر الجمالي عن المبلغ 2000 دج إلى غاية مبلغ 10000 دج تدفع شركة التأمين 50% من التعويض المستحق عن ذلك الضرر ولا يمكن أن يتجاوز ذلك المبلغ 6000 دج.

أما بالنسبة للقانون31/88 فإنه يبقى على التعويض كامل المصاريف والتكاليف المترتبة في العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية.

وكما صدر عن المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 2001/09/04 في القضية رقم 260516 ما يلي " يتوقف التعويض عن الضرر الجمالي، الواجب منحه لضحية حادث مرور، على أساس إثبات إجراء عملية جراحية أو عمليات جراحية إصلاحا للضرر [3]".

1-5- التعويض عن ضرر التألم

يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية، ولم يكن هذا النوع من التعويض مقرراً في الأمر 15/74، وفي تعديل 31/88 تم النص على ذلك فهو يسمح بالتعويض عن الآلام التي كابدها أو لا زال يكبدها المضرور وتحدد كما يلي:

***ضرر التألم المتوسط:** مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

***ضرر التألم الهام:** أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

[1] يوسف دلاندة، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، المرجع السابق، ص 35.**

المجلة القضائية رقم 1-2002 ، ص 2.392

مجلة المحكمة العليا رقم 02-2004 ، ص 3.447

2: التعويض عن الأضرار المادية.

في حالة وقوع حادث مرور ونتج عنه وفاة الضحية فإن ذوي الحقوق لهم الحق في التعويض وبنسب مختلفة على أساس ما جاء به الأمر 15/74 والقانون 31/88 وذلك حسب تاريخ الحادث، فمنذ حساب التعويض الممنوح لذوي الحقوق يختلف باختلاف سن الضحية فيما إذا كانت بالغة أو قاصرة،[1] وسنتطرق الى التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة، والتعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة، وكيفية دفع التعويض.

2-1- التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:

في حالة وفاة ضحية بالغة من جراء حادث مرور، يستحق ذوي الحقوق التعويض، ويتم تقديره بحساب الدخل السنوي للعامل المتوفي، وإذا كان بدون عمل يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، ونبحث بعد ذلك على النقطة الاستدلالية التي تقابل هذا الدخل السنوي، ثم بعد ذلك نضرب النقطة الاستدلالية في المعاملات التي حددها المشرع [2] وهي على النحو التالي:

- الزوج (الأزواج) 30%.
- لكل واحد من الولد الأول و الثاني القاصرين و المكفولين 15%.
- لكل واحد من الولد الثالث القاصر و من يليه والمكفولين 10 %.
- الأب والأم تحت الإعالة 10 %.
- الأشخاص الآخرون تحت الإعالة 10%.

و يشترط أن لا تتجاوز النسب المئوية المخصصة لذوي الحقوق نسبة 100 %
من الدخل السنوي للضحية وعندما يتجاوز المجموع هذه النسبة تخفض التعويضات لكل واحد من هؤلاء تخفيضاً مناسبا.
أما في ظل القانون 31/88 فإن عملية الحصول على الرأس مال التأسيسي بقي بدون تغيير بينما وقع التغيير في نسب المخصصة لذوي الحقوق.

- الزوج (الأزواج) 30 %.
- كل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 %.

الأب والأم 10 % لكل واحد منهما، و 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10 % لكل واحد منهم ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأس مال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجر آو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة 100 % وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي والتي تكون كالتالي قيمة الاستدلالية تقسيم مجموعة النسب لذوي الحقوق في 100 والحاصل نضربه في نسبة كل من ذوي الحقوق.

و كأمثلة على ذلك نتطرق إلى ما يلي:

---

[1] زوقط سفيان ،ا، **نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر**، المرجع السابق ص 39.

[2] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 130.

المثال رقم 01: توفي شخص بالغ من جراء حادث مرور و ترك : – زوجة – 3 أولاد قصر – أم، و الضحية بدون عمل.

الحل : الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا هو 18000 دج، فالدخل السنوي هو

18000 X 12 = 216000 دج هذا المبلغ يجب أن نحسب له النقطة الاستدلالية كالآتي

216000 + 87000 = 303000.

303000 /50 = 6060 هي النقطة الاستدلالية ، نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق .

- الزوجة 30 x 6060 = 181800 دج و هو المبلغ المستحق للزوجة.
- الولد الواحد : 15 x 6060 = 90900 دج لكل ولد قاصر.
- الأم 10 x 6060 = 60600 دج.

مثال رقم 02: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور و ترك:

زوجة – 4 أولاد قصر – علما أن هذا الشخص عامل و يتقاضى 6250 دج شهريا.

الحل: الدخل السنوي 6250 x 12 = 75000 دج ، تقابله نقطة استدلالية هي 3240 نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق.

- الزوجة 30 x 3240 = 97200 دج .[1]
- الولد الواحد القاصر : 15 x 3240 = 48600 دج لكل ولد قاصر.

مثال رقم 03 : توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك:

زوجتان و 4 أربعة قصر و أب و أم، وعلما أن هذا الضحية بدون عمل

الحل: الدخل الوطني الأدنى المضمون في الشهر: 18000 دج فيكون الدخل الوطني الأدنى في السنة هو 216000 دج تقابله النقطة الاستدلالية 6060 ، نضرب هذه النقطة في معامل كل من ذي الحقوق:

- الزوجتان: 30 x 6060 = 181800 دج.
- الولد الواحد: 15 x 6060 = 90900 دج.
- الأب : 10 x 6060 = 60600 دج.
- الأم : 10 x 6060 = 60600 دج.

و إذا جمعنا معاملات ذوي الحقوق سنجدها

(30+(4 x 15)+ 10+10) = 110 % أي توجد 10 % زائدة.

ويجب أن لا يكون مجموع المبالغ المستحقة للتعويض يفوق النقطة الاستدلالية مضروبة في 100 أي لا يفوق 6060 x 100 = 606000 دج، فإذا جمعنا المبلغ المستحق للتعويض نجدها:

181800 +(90900 *4) + 60600 +60600 = 666600 دج، هذا المبلغ يفوق 606000 دج فنطرح الثاني من الأول:

666600 – 606000 = 60600.

1 في الحالة التي يكون للضحية زوجتان، فيقتسم المبلغ بينهما على اعتبار أن 30 بالمائة هي للزوجة منفردة أما إذا تعددت الزوجات فتتقسم بينهم.

بالنسبة للزوجين: نطبق القاعدة الثلاثية للحصول على المبلغ الزائد نقوم بخصمه من مبلغ التعويض المستحق لها، و يكون على النحو التالي:

110 % = 60600 دج .

30 % = س ← س = (60600 x 30) /110 = 16.527.27 دج.

- هذا المبلغ نخصمه ،16.527.27 دج من 181800 دج فيكون 181800 – 16.52727 = 181766 دج، إذن المبلغ المستحق للزوجين هو: 181766 دج للزوجة نصف المبلغ أي : 90883 دج.

بالنسبة الأولاد: نطبق نفس القاعدة:

110 % = 60600

15 % = س← س = (15 x 60600) / 110 = 8.26363 دج .

90900 دج – 8.26363 = 90891.73 دج إذن مبلغ التعويض المستحق هو 90891.73 دج للولد الواحد.

و بالنسب الأب تطبق نفس القاعدة:

110 % 60600

10 % س = (10 x 60600) / 110 = 5.50909 دج.

60600 – 5.50909 = 60594.49 دج.

إذن مبلغ التعويض المستحق للأب هو 60594.49 دج.

- بالنسبة للأم: تحصل الأم على نفس المبلغ لأن لها نفس النسبة 10 % ، فيكون التعويض المستحق هو 60594.49 دج.

و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2004/02/01 في القضية رقم 791482 ما يلي " تطبق التخفيض النسبي للحصص العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق ، في حالة تجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي الواجب دفعه لذوي الحقوق، قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروبة في 100 [1]."

أ- مصارف الجنازة

لقد حدد المشرع الجزائري في ملحق قانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري لأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

كما ينال في جميع الحالات ذوي حقوق الضحية المتوفاة كتعويض عن مصاريف الجنازة في حدود 05 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث. [2]

ب- التعويض عن الضرر المعنوي

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 31/88 على : يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الأب و الأم و زوج ، أو (أزواج) ، او أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، هذه الفقرة تزيل كل لبس بشأن التعويض على الضرر المعنوي ، لأنها تبين كيفية تحديد مبلغ

1. مجلة المحكمة العليا ، رقم 2-2004 ، ص 467

[2] يوسف دلاندة، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور**، المرجع السابق ، ص46

التعويض عن الضرر المعنوي و هذا التعويض يضاف لمبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق حسب الجدول ، و في الأمر 15/74 لم ينص على التعويض عن الضرر المعنوي لذوي الحقوق في حالة الوفاة وهو ما تفاداه المشرع الجزائري في قانون 31/88.

2-2- التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوي أو الولي، كما ورد تحديده في الأمر 15/74 المعمول به كما يلي:

- مبلغ خمسة آلاف دينار 5000 دج إذا كان عمر الضحية يتراوح بين يوم واحد وستة سنوات.
- ملبغ عشرة آلاف دينار 10000 دج إذا كان الضحية يتراوح بين ستة سنوات و21 سنة.

أما التعويض المعنوي فلم يرد نص قانوني على ذلك وكذلك الأمر بالنسبة لمصاريف الجنازة، و التي كانت تخضع للوثائق الثبوتية وتقدر بصفة جزافية.

أما القانون 31/88 فإنه ينص على أنه يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطاً مهنياً، فالتعويض يكون لفائدة الأب والأم بالتساوي كما يلي:

- من 01 سنة إلى 06 سنوات = ضعف المبلغ السنوي الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- من 06 سنوات إلى 19 سنة= ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله ويضاف لها التعويض عن الضرر المادي مصاريف الجنازة والضرر المعنوي كما حدده القانون 31/88.[1]

مثال: توفي ضحية قاصر على إثر حادث مرور بتاريخ 2017/02/12 مخلفا أب و أم وكان هذا الابن القاصر يبلغ من العمر 14 سنة ، فيكون التعويض على النحو التالي:

الأجر الوطني الأدنى المضمون = 18000 دج x 12 = 216.000 دج سنويا.

وعليه المبلغ المستحق = 216000 x 3 = 648.000.

وكما تطرقت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/04/17 في القضية رقم 295623 كما يلي: يحسب التعويض في حالة وفاة قاصر إثر حادث مرور على أساس الأجر الأدنى المضمون المعمول به وقت وقوع الحادث[2] .

2-3- : كيفية دفع التعويض

إذا ما رجعنا إلى المادة 16 من القانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74 " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون، حيث يدفع التعويض للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال، بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحدد بالملحق ويدفع التعويض للقصر أي كانت صفتهم، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر

[1] انظر القرار رقم 62688 بتاريخ 27-02-1990 والدى جاء فيه إن الخطاء في حساب التعويضات يمكن إثارته للمرة الأولى أمام المحكمة العليا.

2. المجلة القضائية رقم 02-2003 ، ص 345

الوطني الأدنى المضمون، و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي حقوقهم البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى.

فتؤدي التعويضات عن الأضرار الجسمانية للضحية أو ذوي حقوقها اختياري دفعة واحدة أو في شكل إيرادات مرتب وفقاً لشروط المنصوص عليها في الأمر حيث نصت المادة 16 من القانون أو الملحق.

إن التعويض يدفع إلزامياً في شكل إيراد إذا تركت الضحية يتامى أو قصر أوفي حالة تجاوز الرأس مال التأسيسي العائد للضحية أو أحد الأفراد من ذوي الحقوق 30000 دج.

أما بالنسبة للمادة 16 من القانون 31/88 المذكورة أعلاه فنصت أنه التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق اختيارياً في شكل ريع أو رأس مال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد ويدفع التعويض المستحق للقصر أينا كانت صفتهم إلزامياً في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون، ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف أنهم عجزة إلزامياً، في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه الفقرة أعلاه[1].

وتجدر الإشارة أنه إذا أراد المضرور أخذ المبلغ في شكل ريع فنجد أن معامل الريع يحسب على أساس سن الضحية وبالتالي يتم الحصول على الريع حساباً للقاعدة التالية:

- مبلغ الربع السنوي = **رأس مال التأسيسي** / **عامل الريع في الجدول**

- مبلغ الريع الشهري = **مبلغ الريع الشهري** / **12 شهراً**

ويكمن تسديد هذا الريع شهريا أو فصلياً بقسمته على 12 او 4 حسب الاختيار، كان هذا كل ما يمكن قوله حول كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور وذلك حسب الملحق الموجود بالأمر 15/74 وقانون 31/88 ليتحصل بعدها على التعويض.

وبتحليلنا لهذا النظام من وجهة نظر قانونية بحتة نجد أن المشرع الجزائري في معالجته لنظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور وخاصة كيفية تقدير هذه الأضرار قد قصر في بعض الجوانب ومنها:

1 – في حالة وفاة ضحية حادث مرور فلقد يتضرر من جراء فقدان الشخص إخوته وأخوته وذلك خاصة في الروابط الأسرية الوثيقة في المجتمع الجزائري.

لذا فإنه المشرع قد منح التعويض في هذه الحالة للمكفول وفي حالات أخرى للولي و كان عليه من الأولى منح التعويض للأخوة والأخوات التي تربطهم علاقة قرابة مباشرة مع الشخص المضرور.

2 – عدم تساوي النسب الممنوحة لذوي الحقوق كالزوج أو الأزواج 30 % ، الأبناء القصر

[1] مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات ، مع النصوص التطبيقية و الإجتهاد القضائي و النصوص المتممة**، دار هومة للطباعة والنشر طبعة 2011، ص 189.

15 % مساوياً بذلك بين الابن و البنت في النسبة، فإذا اعتبرنا أن الرأس مال التأسيسي عند الوفاة يعتبر كجزء من تركة الهالك لكان على المشرع إحالته للأحكام قانون الأسرة لتقسيمه على الورثة.

أما إذا اعتبرنا التعويض نظام خاص تحكمه نصوص و قواعد قانونية تتغير بتغير الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولا يدخل كجزء من التركة ، فإننا لا يمكن مطابقة هذا الأخير بنظام الميراث عكس ما يذهب إليه البعض وذلك باعتبار أن قواعد هذا الأخير ثابتة ومضبوطة شرعاً.

3 – عدم تساوي الحصص العائدة لذوي الحقوق جراء حادث المرور ولتوضيح ذلك نتطرق للمثال التالي:

مثال : وفاة طفل قاصر يبلغ من العمر 10 سنوات تاركاً أب فيحصل هذا الأخير على ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون وقت الحادث فنحسب على أساس هذا الأخير :

18000 ×12 =216000 دج

216000 ×3 = 648000 دج

إذن فيتحصل الأب هنا على مبلغ 648000 دج

- حالة وفاة بالغ 25 سنة تاركاً أب ولا يزاول أي نشاط فنحسب على أساس الأجر الشهري الوطني المضمون وبالتالي يتحصل على :

18000 × 12 = 216000 دج (كرأس مال تأسيسي)

- نبحث عن النقطة الاستدلالية = 50/216000 +1740 = 6060 .
- نضرب 6060 في نسبة الأب 20 % يساوي 121200 دج.

و بصياغة هذين المثالين أيعقل أن يأخذ أب القاصر البالغ من العمر 10 سنوات أكثر من أب البالغ من العمر 25 سنة زيادة على ذلك فنقول أنه في حالة الأولى أن رأس مال التأسيسي يجب أن يستهلك من طرف الأب والأم بالتساوي أو الولي، أما في الحالة الثانية إذا لم يكن للبالغ المتوفى أب ولا أم ترث فيبقى الرأس مال التأسيسي لدى شركة التأمين و بالتالي لا يستهلك هذا الأخير ولعلى هذا ما يؤخذ على المشرع في هذه الحالة ، زيادة على ذلك ذهب البعض إلى اعتبار نظام التعويض في حوادث المرور نظام طبقي ذلك أن صاحب الدخل الكبير ضحية حادث المرور يتحصل على تعويض أكثر من العامل البسيط.[1]

4 – في حالة تجاوز مجموع حصص ذوي الحقوق نسبة **100 %** فالحصة العائدة لكل مستفيد تكون موضوع تخفيض نسبي، وهذا ما نص عليه كل من الأمر والقانون وهذا ما أشرنا إليه في المثال السابق، أما في الحالة العكسية وهي عدم استغراق الحصص نسبة 100 **%**، فلم ينص المشرع على ذلك وبالتالي تبقى عند شركة التأمين في حين أنه كان أحرى و أولى أن تساهم بتسديد الفارق.

5 – عدم نص الأمر 15/74 على الضرر المعنوي وحصره في قانون 31/88 على حالة الوفاة فقط، مما أدى إلى حرمان الضحايا من ذلك التعويض وهذا ما يعد قصوراً يعاب على المشرع، حيث كان من المفروض منحه في جميع الحالات كحالة

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، **إلزامية السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 م ، ص66.

العجز الدائم، أو في حالة إصابة الضحية بضرر جمالي، كون أن الضحية تصاب بالضرر معنوي كبير من جراء حادث المرور، وهذا ما يعد إجحافاً في حقهم لذا ينبغي على المشرع الجزائري أن يتدارك ذلك. [1]

الخاتمة

إن المشرع الجزائري لعب دورا أساسيا فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث المركبات من خلال سنه لنصوص قانونية، والتي بموجبها يتم تحصيل التعويض، كما أن العمل بهذه النصوص القانونية من شأنه أن يقضي على التناقضات التي كانت موجود من قبل، و يساعد على التخفيف من تراكم القضايا لدى الجهات القضائية ، و مؤسسات التأمين إضافة إلى منح المتقاضين حق اللجوء إلى التسوية الودية مع شركات التأمين يقلل من الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وعدم إثارة إشكالات التنفيذ.

ويتميز القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وتعويض الأضرار الناشئة عنها أنه جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات التي تدفع لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم هو الأجر الوطني الأدنى المضمون، وبهذه الكيفية يكون التعويض منسجما ومتماشيا مع مستوى المعيشة باعتبار أن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع حتما مع ارتفاع مستوى المعيشة.

وقد عمل المشرع في مجال حوادث المركبات على تحسين مستوى التعويضات، ووضع قواعد وتقنيات من أجل التسهيل في إجراءات الحصول على التعويضات، ووضع قواعد تقنية تتماشى وتطور الأجر الوطني الأدنى المضمون، حتى تكون صالحة للتطبيق وحتى تتماشى والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

قائمة المراجع

1_ بن عبيدة عبد الحفيظ، **إلزامية السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**، سنة 2002، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

2_ يوسف دلاندة ، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور**، سنة 2002 دار هومة للنشر والتوزيع ، دون رقم الطبعة.

3_صحراوي أمحمد ، **مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها**، بدون سنة، الجزائر، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع.

4_ جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، بدون سنة طبع، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية

5_ مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات ، مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة**، سنة 2011، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر.

الرسائل والمذكرات

زوقط سفيان، **نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر** سنة 2004، مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء.

الاوامر والمراسيم

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، **إلزامية السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**، االمرجع السابق ص69.

1-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988.

2_ الملحق للأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالملحق بالقانون رقم 88-31 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم .

3_ المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم القانون رقم 88-31